ما باع مع شيءٍ لم يبعه بثمنه الاول وفيما باع وانّ صح فيما لم يبع و
زيتٍ على ان يوزن بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلاً
بخلاف شرط طرح وزن الظرف عنه ولو اختلفا في نفس الظرف
ان
وقدره فالقول للمشتري وبطل بيع المسيل وهبته وصح في
الطريق وجاز امر المسلم ببيع خمرٍ او خنزيرٍ وشرائهما ذمياً
وامر المحرم غيره ببيع صيده والبيع بشرطٍ تقتضيه العقد
كشرط الملك للمشتري او لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحدٍ كشرط ان
لا يبيع الدابة المبيعة بخلاف شرطٍ لا يقتضيه وفيه نفعٌ لاحد
العاقدين او المبيع يستحق كشرط ان يقطعه البائع ويخيطه قباءً
او يحذوه نعلاً او يشركه وصح في النعل استحساناً او يستخدمه شهراً
او يعتقه او يدبره او يكاتبه وبيع امة الا حملها والى النيروز و
المهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعرفا ذلك وقدوم
الحاج والحصاد والدياس والقطاف والجزاز ويكفل البهائم

٨٧

ان اسقط الاجل قبل حلوله فان قبض المشتري المبيع بيعاً فاسداً
برضا بائعه صريحاً او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكلٌ من
عوضيه مال ملكه ولزمه مثله حقيقة او معنى ولكلٍ منهما فسخه
قبل القبض وكذا بعده ما دام في ملك المشتري ان كان الفساد في
صلب العقد كبيع درهمٍ بدرهمين ولمن له الشرط ان كان بشرطٍ
زائدٍ كشرط ان يهدي له هدية فان باعه المشتري او وهبه وسلمه
او اعتقه صح وعليه قيمته وسقط حق الفسخ ولا يأخذ البائع
حتى يرد ثمنه فان مات فهو فالمشتري احق به حتى يأخذ ثمنه
وطاب للبائع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه
فيتصدق به كما طاب ربح مالٍ ادعاه فقضي ثم ظهر عدمه
بالتصادق ولو بنى في دارٍ شراها فاسداً لزمه قيمتها وشكل
ابو يوسف فيها وكره النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا
بثمنٍ وتلقي الجلب المضر باهل البلد وبيع الحاضر للبادي طمعاً
في الثمن

بشرائه
النجش الصيد بسكون الجيم اثارته والنجش بفتح الجيم وسكونه وهو ان ينشأ سلعة لا يريد شراءها بأكثر من قيمتها ليرى الاخر فيقع فيه
هذا عند ابي حنيفة عندهما بنقصه

Copyright © King Saud University